

## ما حكم إخراج زكاة الفطر مالا للجمعيات؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

عندنا في بلادنا تدفع زكاة الفطر قيمة للجمعيات. ثم ان الجمعيات تخرجها قوتها. فهل هذا يجزئ أم هذا فيه خطر لأن الجمعيات لا تهتم بصدقات الناس لكثرتها وتراكمها عندهم وهذا واجب في ذمتك انت - [00:00:00](#)

ليس في ذمة الجمعيات هذا في ذمتك انت الواجب ان تخرج صدقة الفطر بيقين ان تتيقن اصولها الى مستحقها في الوقت المحدد وان تشتريها انت لأن هذا عمل صالح كونك انت الذي تشتريها - [00:00:28](#)

يا اخي انت اللي تشتريها انت الذي تكيلها بالصاع او تزنها بالميزان انت الذي تدفعها الى مستحقها هذى كلها اعمال صالحة فكيف تحرم نفسك من هذا الاجر العظيم؟ وتخلی غيرك يتولاها - [00:00:52](#)

اول شيء ان هذى في ذمتك ولا تبرأ ذمتك الا بيقين وصولها الى المستحقين في الوقت المحدد وهذا لا يؤمن عند الجمعيات الجمعيات ما تدري عنها ليس شخصا واحدا انما هي الجمعيات عدة اشخاص وعدة موظفين وما ادرى ما ما هو شخص واحد يبي يتکفل لك - [00:01:14](#)

في ضبطها فلا تفرط في هذا الواجب العظيم ثم ايضا تدفع لهم نقود ولا تدفع لهم طعام. هذا ايضا من التفريط النقود قد ياخذونه ويجعلونه مع النقود ويحطونها بالصناديق وخلاص ما - [00:01:39](#)

لأنهم ما يهتمون بما يجب عليك انت الواجب على المسلم انه يهتم بعبادته هو ويتولاها هو ويبرى ذمته منها بيقين ولا يكون اتكلالا او كسلان او عاجز ويعتمد على الناس - [00:02:00](#)

هذا امر يجب على المسلم ان يتفطن له يترك عنه الكسل يترك عنه الاتکالية ببرأ ذمته بيقين نعم - [00:02:24](#)